قال بعض الافاضل القول بتعدد الواجب لذاته في الصفات في غاية
الصعوبة نعم لكن المراد بالواجب لذاته في الصفات كونها واجبة الوجود
لاجل موصوفها الذي هو الذات الواجب الوجود لا انها واجبة بالذات
مقتضية لوجودها كالذات حتى تستقل وتتعدد بل هي مستندة
الى الذات والذات كالمبداء لها واستنادها اليه لا بطريق الاختيار
الذي يقتضي مسبوقية التصور بفائدة الايجاد بل بطريق الايجاب بالنسبة
اليها فكما ان اقتضاء ذاته وجوده جعل وجوده واجبا فكذا اقتضاء
العلم مثلا يقتضي كون العلم واجبا وكما ان اقتضاء الواجب وجوده يقتضي
غناءه عن موجود سواه كذلك اقتضاء الذات علمه يقتضي غناء العلم
عن غيره لعدم التغاير بين الذات والصفات والاقتضاء مفهوم واحد
له ما صدقان في الصفات بالاختيار على ما قال له الاكثرون وفي وجود
الذات بالايجاب بلا خلاف فايجابه ما ليس بغيره كالصفات ليس بنقص
بل هو كمال وانما النقص في ايجاد الغير بالايجاب وفي شرح التعديل
ان الصفات قديمة مستندة اليه تعالى بالايجاب وفي شرح المنهاج
وكشف الكشاف ان الصفات الحقيقية ليست واجبات بالذات
بل قديمات واجبات للذات وفي المقاصد لا قديم بالذات سوى
الله تعالى واما صفات الله فقديمة بالزمان عند المتكلمين الصلوة
هي اسم لمصدر وهو التصلية بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل
والمشهور في اصول الفقه ان الصلوة والزكوة وغيرهما حقايق مخترعة
شرعية لا انها منقولة عن معان لغوية هذا عند المعتزلة والباقلاني على
انها مجازات لغوية مشهورة لم تصر حقايق وعند الجمهور من الاصحاب
انها حقايق شرعية منقولات عن معان لغوية والمشهور ان الصلوة حقيقة
شرعية في الاركان وحقيقة لغوية في الدعاء او مجاز لغوي في الاركان
ومجاز شرعي في الدعاء وقال بعضهم الصلوة في الشرع مجاز في الدعاء مع
انه مستعمل في الموضوع له في الجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع انه
مستعمل في غير الموضوع له في الجملة وينبغي ان يكون من الاسماء المنقولة
عليها في الاصول انه مما غلب في غير الموضوع له بعلاقة والصلوة
في الاصل المعان وتسمية الفعل المخصوص بها من صلى اذا دعا على
ما هو الاشهر الاوجه يقال صليت عليه اي دعوت له وفي الحديث
اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب وان كان صائما فليصل اي فليدع
لاهله والقول بان اصل صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك

فركوعه وسجوده ثم استعير للداعي تشبيها له بالمصلي في تخشعه
ليس بجميل اذ لا يلزم من كونه بمعنى حرك الصلوين ان لا يكون بمعنى الدعاء
ويلزم ان يكون استعمال الصلوة في الدعاء بعد استعمالها في الاركان
المعهودة وليس كذلك لان ورود الصلوة في كلام العرب بمعنى الدعاء
قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على التخشع
وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة دليل المشهور
والصواب ما ذهب اليه الجمهور من ان لفظ الصلوة حقيقة في
الدعاء مجاز لغوي في الهيئات المخصوصة المشتملة عليه ثم الصلوة
تتنوع بالاضافة الى محلها على ثلثة انواع تنوع الاجناس بالفصول
ومنه قيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم نقلت في عرف الشرع
من احد المعنيين الى العبادة المخصوصة لتضمنها اياه فتسمية هذه
العبادة بها من قبيل تسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه قال ابن حجر
الصلوة من الله للنبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وهذا يشكل بقوله
تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة حيث غاير بينهما ولان سؤال
الرحمة يشرع لكل مسلم والصلوة تختص النبي وكذا يشكل القول
ومن العباد بمعنى الدعاء بان الدعاء يكون بالخير والشر والصلوة
لا تكون الا بالخير وبان دعوت يتعدى باللام والذي يتعدى بعلى
بمعنى يسر صلى فصلوة الله في التحقيق التزكية وهي من الملائكة الدعاء
والاستغفار كما هو من الناس قال بعضهم المراد من قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي معنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي
وهو ايصال الخير والنفع اليه وهذا هو المسمى بعموم المجاز لا عموم
المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز فان ذلك لا يجوز عند
الحنفية وقال بعضهم لما كان سياق الكلام لايجاب اقتداء المؤمنين
بالله تعالى وملائكته في الصلوة على النبي فلا بد من اتحاد معنى الصلوة
من الجميع لكن تختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا بحسب الوضع
فلم يوجد في الآية استعمال اسم المشترك في اكثر من معنى واحد وقال
بعضهم الصلوة عبارة عن الوصلة والرابطة الشريفة بين الرب
والعبد وآية الصلوة مستوفاة لمعانيها الثلثة لان المطلق ينصرف
الى الكامل فالمراد مطلق الوصلة والمعاني محتملاتها فالعموم لمشترك
معنوي والحاصل ان الصلوة كلها وان توهم اختلاف معانيها راجعة

وقد يجب كون المحذوف من الاول في
قراءة ملائكته بالرفع لاختصاص الخبر
بالثاني لوروده بصيغة الجمع كما يجب
كونه من الثاني في قوله تعالى ان الله بريء
من المشركين ورسوله اي بريء ايضا
لتقدم الخبر على الثاني منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)